



وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا  
AGENCE DE PROMOTION DES INVESTISSEMENTS EN MAURITANIE

# ملف الإنشاء

شخص  
طبيعي

إدارة الشباك  
الموحد للمؤسسات



info@apim.gov.mr



www.apim.gov.mr

استثمر في  
موريتانيا # INVEST IN  
MAURITANIA

# إنشاء شخص طبيعي

## تعريف

المؤسسة الفردية هي شكل مبسط من المؤسسات وهي مناسبة لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، لا تتطلب حدًا أدنى من المساهمة وليس من الممكن أن يكون لصاحبها شريك.

## عناصر الملف

- الاستمارة الموحدة لطلب إنشاء مؤسسة مكتملة وموقعة
- أربع (4) صور من بطاقة تعريف مقدم الطلب او بطاقة الإقامة إذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين
- مستخرج من عقد الزواج، أو أي وثيقة رسمية أخرى تحل محله، يتضمن النظام المالي للزوجين، إذا تعلق الأمر بتاجر أجنبي
- نسختان (2) طبق الأصل من سند الملكية العقارية أو عقد إيجار موثق + فاتورة كهرباء أو ماء
- نسخة من الإذن الضروري لممارسة النشاط المطلوب عند الاقتضاء
- نسختان (2) من إفادة بفتح حساب بنكي
- صورة واحدة (1) من بطاقة تعريف كل عامل
- دفع الأتعاب المستحقة لكتابة ضبط المحكمة التجارية على حسابات "الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول" المفتوحة لهذا الغرض.

## الأسس القانونية

- المرسوم رقم 169-2022 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 076-2014 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.
- المقرر رقم 1487 / و.ع. / 2021 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2021، الذي يحدد استثمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد الحقيقي واستثمارات طلب التقييد والبحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستثمارات.
- المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بالسجل التجاري والضمانات المنقولة.
- القانون رقم 005-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 / 2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.
- القانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن للمدونة العامة للضرائب (مطبق منذ 1 يناير 2020).
- القانون رقم 007-2021 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2021 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.
- المقرر رقم 176-1974 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1974 المحدد لترتيبات انتماء أرباب العمل ودفع المشاركات لل صندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا  
AGENCE DE PROMOTION DES INVESTISSEMENTS EN MAURITANIE

# ملف الإنشاء

شخص  
معنوي

إدارة الشباك  
الموحد للمؤسسات



info@apim.gov.mr



www.apim.gov.mr

استثمر في  
موريتانيا # INVEST IN  
MAURITANIA

# إنشاء شخص معنوي

## تعريف

الشخص المعنوي هو كيان يتمتع بشخصية قانونية، مما يسمح له بأن يكون المالك المباشر للحقوق والالتزامات بدلاً من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يشكلونه أو الذين أنشؤوه.

## عناصر الملف

- الاستمارة الموحدة لطلب إنشاء مؤسسة مكتملة وموقعة
- نسخة (1) طبق الاصل وثلاث صور (3) من النظام الأساسي
- إفادة بإيداع النظام الأساسي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية
- إفادة بإيداع الجزء الواجب تحريره من رأس المال صادرة عن المودع لديه أو تصريح من المسير باستلام المبلغ إذا كان رأس المال يتجاوز 10.000 أوقية جديدة
- أربع (4) صور من وثيقة تثبت هوية المسير أو المسؤول عن الإدارة والشركاء
- نسختان (2) طبق الأصل من سند الملكية العقارية أو عقد إيجار موثق + فاتورة كهرباء أو ماء
- نسخة من الإذن الإداري بممارسة النشاط المصرح به عند الاقتضاء
- نسختان (2) من إفادة بفتح حساب بنكي باسم الشركة قيد التأسيس
- صورة واحدة (1) من بطاقة تعريف كل عامل
- دفع الأتعاب المستحقة لكتابة ضبط المحكمة التجارية على حسابات "الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول" المفتوحة لهذا الغرض.

## الأسس القانونية

- المرسوم رقم 169-2022 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 076-2014 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.
- المقرر رقم 1487 / و.ع / 2021 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2021، الذي يحدد استمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد الحقيقي واستمارات طلب التقييد والبحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستمارات.
- المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بالسجل التجاري والضمانات المنقولة.
- القانون رقم 005-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 / 2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.
- القانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن للمدونة العامة للضرائب (مطبق منذ 1 يناير 2020).
- القانون رقم 007-2021 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2021 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.
- المقرر رقم 176-1974 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1974 المحدد لترتيبات انتماء أرباب العمل ودفع المشاركات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا  
AGENCE DE PROMOTION DES INVESTISSEMENTS EN MAURITANIE

# ملف الإنشاء

إدارة الشباك  
الموحد للمؤسسات



info@apim.gov.mr



www.apim.gov.mr

استثمر في موريتانيا # INVEST IN MAURITANIA

## إنشاء فرع

تعريف 

"الفرع" هو كيان ليست له شخصية قانونية خاصة به، ويتمتع باستقلالية إدارية معينة تقرر ما تسمى الشركة "الأم" تأسيسه في حيز جغرافي معين.

## عناصر الملف (شخص طبيعي)



- الاستمارة الموحدة لطلب إنشاء مؤسسة مكتملة وموقعة
- مستخرج حديث من سجل التجارة للشركة الأم
- نسخة طبق الاصل من قرار فتح الفرع وتعيين مديره
- أربع (4) صور من بطاقة تعريف مدير الفرع أو بطاقة الإقامة إذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين
- نسخة من الإذن الإداري بممارسة النشاط المصرح به عند الاقتضاء
- نسختان (2) طبق الأصل من سند الملكية العقارية أو عقد إيجار موثق لمقر الفرع + فاتورة كهرباء أو ماء
- صورتان (2) من إفادة بفتح حساب بنكي باسم الفرع
- صورة من بطاقة تعريف كل عامل
- دفع الاتعاب المستحقة لكتابة ضبط المحكمة التجارية على حسابات "الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول" المفتوحة لهذا الغرض.

## عناصر الملف (شخص معنوي)



- الاستمارة الموحدة لطلب إنشاء مؤسسة مكتملة وموقعة
- مستخرج حديث من سجل التجارة للشركة الأم
- نسخة (1) طبق الأصل وثلاث صور (3) من النظام الأساسي للشركة الأم
- نسخة (1) طبق الأصل من قرار فتح الفرع وتعيين مديره
- إفادة بإيداع النظام الأساسي للشركة الأم لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية
- أربع (4) صور من بطاقة تعريف مدير الفرع أو بطاقة الإقامة إذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين
- نسخة من الإذن الإداري بممارسة النشاط المصرح به عند الاقتضاء
- نسختان (2) طبق الأصل من سند الملكية العقارية أو عقد إيجار موثق لمقر الفرع + فاتورة كهرباء أو ماء
- صورتان (2) من إفادة بفتح حساب بنكي باسم الفرع
- صورة من بطاقة تعريف كل عامل
- دفع الأتعاب المستحقة لكتابة ضبط المحكمة التجارية على حسابات "الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول" المفتوحة لهذا الغرض.

## الأسس القانونية



- المرسوم رقم 169-2022 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 076-2014 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.
- المقرر رقم 1487 / و.ع / 2021 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2021، الذي يحدد استمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد الحقيقي واستمارات طلب التقييد والبحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستمارات.
- المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بالسجل التجاري والضمانات المنقولة.
- القانون رقم 005-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 / 2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.
- القانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن للمدونة العامة للضرائب (مطبق منذ 1 يناير 2020).
- القانون رقم 007-2021 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2021 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.
- المقرر رقم 176-1974 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1974 المحدد لترتيبات انتماء أرباب العمل ودفع المشاركات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا  
AGENCE DE PROMOTION DES INVESTISSEMENTS EN MAURITANIE

# ملف الإنشاء

تجمع ذو  
منفعة اقتصادية

إدارة الشباك  
الموحد للمؤسسات



info@apim.gov.mr



www.apim.gov.mr

استثمر في  
موريتانيا # INVEST IN  
MAURITANIA

# إنشاء تجمع ذو منفعة اقتصادية

تعريف 

يجوز لشخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر أن ينشئوا فيما بينهم، لفترة محددة، تجمعاً ذا منفعة اقتصادية بهدف تنفيذ جميع الوسائل المناسبة لتسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسين أو زيادة نتائج ذلك النشاط. يجب أن يرتبط نشاط التجمع بشكل أساسي بالنشاط الاقتصادي لأعضائه. يمكن تشكيل المجموعة برأس مال أو بدونها.

## عناصر الملف

- الاستمارة الموحدة لطلب إنشاء مؤسسة مكتملة وموقعة
- نسخة طبق الأصل من عقد التجمع
- نسخ من النظام الأساسي والسجلات التجارية بالنسبة للأشخاص المعنويين (الأعضاء)
- إفادة بإيداع عقد التجمع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية
- نسخة من القائمة المعتمدة للمديرين أو الإداريين أو الشركاء الذين يتحملون المسؤولية الشخصية إلى أجل غير مسمى أو لديهم القدرة على إلزام التجمع
- أربع (4) صور من وثيقة تثبت هوية المسير أو المسؤول عن الإدارة
- نسختان (2) طبق الأصل من سند الملكية العقارية أو عقد إيجار موثق + فاتورة كهرباء أو ماء
- نسختان (2) من إفادة بفتح حساب بنكي باسم التجمع
- صورة واحدة (1) من بطاقة تعريف كل غامل
- دفع الأتعاب المستحقة لكتابة ضبط المحكمة التجارية على حسابات "الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول" المفتوحة لهذا الغرض.

## الأسس القانونية

- المرسوم رقم 169-2022 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 076-2014 الصادر بتاريخ 29 مايو 2014 المتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المؤسسات.
- المقرر رقم 1487 / ج.و.ع / 2021 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2021، الذي يحدد استمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد الحقيقي واستمارات طلب التقييد والبحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستمارات.
- المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بالسجل التجاري والضمانات المنقولة.
- القانون رقم 005-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 / 2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.
- القانون رقم 018-2019 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن للمدونة العامة للضرائب (مطبق منذ 1 يناير 2020).
- القانون رقم 007-2021 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2021 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 67-039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.
- المقرر رقم 176-1974 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1974 المحدد لترتيبات انتماء أرباب العمل ودفع المشاركات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.